

مرسوم رقم 737.08.2 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) يتعلق بتطبيق المادة 12 من مدونة الانتخابات في شأن تسليم مستخرج من اللوائح الانتخابية العامة إلى الأحزاب السياسية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [83.97.1](#) بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المادة 12 منه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع، (في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008

رسم: ما يلي

### المادة 1

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97.9 ، لكل حزب سياسي أن يحصل بطلب منه خلال الأجل المبين في المادة المقاطعات على مستخرج من اللوائح الانتخابية العامة للجماعات أو الثانية بعده من مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المركزية لوزارة لدائرة نفوذها. كما يمكن لكل حزب سياسي أن يحصل خلال الأجل نفسه من الإدارة المقاطعات التابعة الوطني الداخلية على مستخرج من اللوائح الانتخابية العامة على الصعيد

### المادة 2

يسلم المستخرج المشار: إليه في المادة الأولى أعلاه إلى كل حزب سياسي داخل الأجل الآتي بيانه

1. بالنسبة للمراجعة السنوية للوائح الانتخابية : ما بين فاتح ديسمبر و15 منه؛

2. بالنسبة للمراجعة: الاستثنائية للوائح الانتخابية

- خلال أجل 15 يوماً؛ ابتداء من اليوم الأول من الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد الجديدة
- خلال أجل 15 يوماً بكيفية ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية بعد مراجعتها استثنائية.

يسلم مستخرج من باشرتها اللجان الإدارية الجداول التعديلية المؤقتة والنهائية ، مبوبة بحسب التسجيلات والتشطيبات التي القانوني المحدد للاطلاع على الجداول المذكورة ولجان الفصل ، ضمن نفس الشروط والكيفيات ، خلال الأجل

لا يمكن تسليم أي مستخرج خارج الآجال المحددة أعلاه

### المادة 3

يسلم المستخرج إلى أعلاه بطلب كتابي وكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية بعد إدلائه داخل الأجل المحدد في المادة الثانية الحزب مؤرخ وموقع عليه من طرف الجهاز المختص في

تبين في الطلب المشار الغرض المراد من إليه في الفقرة أعلاه الدوائر الانتخابية أو الجماعات أو المقاطعات المعنية وكذا المستخرج

يسلم المستخرج في قرص نسخة واحدة، مرة واحدة، مطبوعا، حسب طلب الحزب، على الورق أو في شكل ملف مضمن مدمج

يكون المستخرج ميو بانتخابات بحسب الدوائر الانتخابية المكونة للجماعة أو بحسب مكاتب التصويت المحدثة برسم آخر بالنسبة للمقاطعات عامة بالنسبة للجماعات التي يجرى فيها الانتخاب بالاقتراع باللائحة وكذا

#### المادة 4

لا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله

#### المادة 5

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى